الأمم المتحدة

A/78/479

الجمعية العامة

Distr.: General
29 November 2023
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والسبعون

البند 70 من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد روبرت ألكسندر **بوفيدا بريتو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

أولا - مقدمة

1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

2 - ونظرت اللجنة الثالثة في البند وعقدت مناقشة عامة بشأن البند، بالاقتران مع البند 69 المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، ونظرت في المقترحات المقدمة وبتت في البند في جلساتها الأربعين إلى الثالثة والأربعين والثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين والسادسة والخمسين، المعقودة في 27 و 30 تشرين الأول/أكتوبر و 7 و 10 و 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة[1].

3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتان على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير (A/78/261)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها (A/78/535).

(1) A/C.3/78/SR.40 و A/C.3/78/SR.41 و A/C.3/78/SR.42 و A/C.3/78/SR.43 و A/C.3/78/SR.48 و A/C.3/78/SR.49 و A/C.3/78/SR.56.

061223 041223 23-23706 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

4 - وفي الجلسة الأربعين، المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023، أدلت الأمينة العامة المساعدة لحقوق الإنسان ببيان استهلالي وردت على أسئلة وتعليقات ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسي، والكاميرون، والمراقب عن نظام مالطة ذي السيادة المستقلة.

5 - وفي الجلسة نفسها، أدلت رئيسة فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ببيان استهلالي وردّت على أسئلة وتعليقات ممثلي ماليزيا، والاتحاد الروسي، والكاميرون، وتيمور - ليشتي.

6 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت رئيسة - مقررة الفريق العامل الحكومي الدولي المنشأ لتقديم توصيات بهدف التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان ببيان استهلالي وردت على أسئلة وتعليقات ممثلي البرازيل، وماليزيا، والاتحاد الروسي، والصين، وجنوب أفريقيا، والكاميرون.

7 - وفي الجلسة الحادية والأربعين، المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023، أدلت رئيسة لجنة القضاء على التمييز العنصري ببيان استهلالي وردت على أسئلة وتعليقات ممثلي أيرلندا، والبرازيل، والاتحاد الأوروبي، والكاميرون، والاتحاد الروسي، وماليزيا، والبرتغال، وإسرائيل، والولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا، والصين.

8 - وفي الجلسة نفسها، أدلت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ببيان استهلالي وردت على أسئلة وتعليقات ممثلي أذربيجان (باسم حركة عدم الانحياز)، ورومانيا، ومالطة، وأوكرانيا، والاتحاد الروسي، وجمهورية إيران الإسلامية، والولايات المتحدة الأمريكية، وبلجيكا، والاتحاد الأوروبي، وفرنسا، والصين، وإريتريا، وباكستان، وكوبا.

9 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت رئيسة - مقررة اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية ببيان استهلالي وردت على أسئلة وتعليقات ممثلي الاتحاد الروسي، والاتحاد الأوروبي، وجمهورية إيران الإسلامية.

10 - وفي الجلسة الثانية والأربعين، المعقودة في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2023، أدلت رئيسة فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي ببيان استهلالي وردت على أسئلة وتعليقات ممثلي الاتحاد الأوروبي، والبرازيل، وكولومبيا، والصين، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسي، والكاميرون.

11 - وفي الجلسة نفسها، أدلت رئيسة المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي ببيان استهلالي وردت على أسئلة وتعليقات ممثلي كندا، والاتحاد الأوروبي، والمكسيك، والبرازيل، والاتحاد الروسي، وكولومبيا، والصين.

12 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت إحدى أعضاء الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها ببيان استهلالي وردّت على أسئلة وتعليقات ممثلي الاتحاد الأوروبي، وكوبا، والعراق، وأرمينيا.

13 - وفي الجلسة السابعة والأربعين، المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة[2].

(2) انظر A/C.3/78/SR.47.

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروع القرار A/C.3/78/L.29

14 – في الجلسة الثامنة والأربعين، المعقودة في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ”استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها“ (A/C.3/78/L.29)، مقدم من أرمينيا، وأنتيغوا وبربودا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والصين، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكوبا، وماليزيا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وجامايكا، وجيبوتي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والكونغو، وليسوتو، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، وناميبيا، ونيكاراغوا.

15 – وفي الجلسة نفسها، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والنيجر، ونيجيريا.

16 – وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل كوبا ببيان.

17 – وفي الجلسة الثامنة والأربعين أيضا، أدلى ممثل كوبا ببيان بشأن نقطة نظام رد عليه رئيس اللجنة (النمسا).

18 – وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/78/L.29 بتصويت مسجل بأغلبية 126 صوتا مقابل 52 صوتا، وامتناع 6 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 34، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب،

ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون عن التصويت:

بالاو، تونغا، سويسرا، كيريباس، ليبريا، المكسيك

19 – وقبل التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت.

20 – وبعد التصويت، أدلى ممثلو الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وشيلي ببيانات تعليلا للتصويت.

باء – مشروع القرار A/C.3/78/L.24

21 – في الجلسة التاسعة والأربعين المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير" (A/C.3/78/L.24)، مقدم من مصر (باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة 250/52 المؤرخ 7 تموز/يوليه 1998 أيضا). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبوتسوانا، وبوروندي، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهولندا (مملكة –)، واليونان.

22 – وفي الجلسة نفسها، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من تيمور – ليشتي، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وزامبيا، وزمبابوي، وكوستاريكا.

23 – وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت ممثلة مصر ببيان (باسم منظمة التعاون الإسلامي).

24 - وفي الجلسة التاسعة والأربعين أيضا، أدلت ممثلة مصر ببيان بشأن نقطة نظام رد عليه رئيس اللجنة.

25 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/78/L.24 بتصويت مسجل بأغلبية 168 صوتا مقابل 5 أصوات، وامتناع 9 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 34، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، توغو، تونغا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غواتيمالا، فانواتو، كيريباس

26 - وقبل التصويت، أدلى ممثلو إندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وجنوب أفريقيا ببيانات؛ وأدلت ممثلة إسرائيل ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت؛ وأدلت ببيان المراقبة عن دولة فلسطين.

27 - وبعد التصويت، أدلى ممثلو ألمانيا والأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلا للتصويت؛ وأدلى ببيانات ممثلو كوبا وماليزيا ومصر (باسم منظمة التعاون الإسلامي) وبنغلاديش والجمهورية العربية السورية.

28 - وفي الجلسة التاسعة والأربعين أيضا، أدلى ممثلا إسرائيل والجمهورية العربية السورية والمراقبة عن دولة فلسطين ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

جيم - مشروع القرار A/C.3/78/L.62

29 - في الجلسة السادسة والخمسين، المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير" (A/C.3/78/L.62) مقدم من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وأنتيغوا وبربودا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسنغافورة، والصين، وعمان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وقيرغيزستان، والكويت، وكينيا، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، ونيكاراغوا، واليمن، ودولة فلسطين. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وإسواتيني، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وباراغواي، وبليز، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتايلند، وتونس، وجامايكا، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، والسلفادور، والسودان، والصومال، وطاجيكستان، والكاميرون، وكولومبيا، والكونغو، ولبنان، وليسوتو، ومدغشقر، ومصر، وناميبيا، وهايتي، وهندوراس.

30 - وفي الجلسة نفسها، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من جمهورية تنزانيا المتحدة، والسنغال، وسورينام، وملديف، ونيجيريا.

31 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت ممثلة باكستان ببيان.

32 - وفي الجلسة السادسة والخمسين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/78/L.62 (انظر الفقرة 34، مشروع القرار الثالث).

33 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين وإسبانيا والهند ببيانات.

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

34 - توصي اللجنةُ الثالثة الجمعيةَ العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة عن الموضوع، بما فيها القرار 206/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان عن الموضوع، بما في ذلك القرار 3/54 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2023[1]، وكذلك جميع القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة تسمح بتجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني أو تتغاضى عن ذلك، وإذ تشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا[2]، وكذلك تلك التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي،

وإذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الداخلية للدول،

وإذ تعيد أيضا التأكيد على أنه يحق لجميع الشعوب، عملا بمبدأ تقرير المصير، أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق،

وإذ يساورها بالغ القلق من استمرار الأعمال أو التهديدات المنطوية على التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين التي تهدد بقمع حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها، أو قمعته بالفعل،

وإذ تعيد تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[3]،

وإذ تنوه مع التقدير بأعمال وإسهامات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان وأسند إليه ولاية النظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي، بما في ذلك

(1) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/78/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1490, No. 25573.

(3) القرار 2625 (د-25)، المرفق.

النظر في خيار وضع صك ملزم قانونا بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكّله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية في أنحاء مختلفة من العالم، وبخاصة في مناطق النـــزاع المسلح، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري للبلدان المتضررة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات والآثار السلبية في سياسات البلدان المتضررة واقتصاداتها نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية على المستوى الدولي،

واقتناعا منها بأن المرتزقة أو الأنشطة المتصلة بهم يشكّلون، بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، خطرا يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقها في تقرير المصير وعقبة تعوق تمتعها بحقوق الإنسان جميعها،

1 - ***تحيط علما مع التقدير*** بآخر تقرير للفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنســـان المعنى بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير[4]؛

2 - ***تؤكد من جديد*** أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وحمايتهم وتدريبهم أمور تثير قلقا شديدا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

3 - ***تسلم*** بأن النـزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

4 - ***تحث*** مرة أخرى جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصـــى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة واتخاذ التدابير التشريعية لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها وعدم اشتراك رعاياها في تجنيد المرتزقة أو حشدهم أو تمويلهم أو تدريبهم أو حمايتهم أو نقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الشعوب حقها في تقرير المصير أو زعزعة حكومة أي دولة أو الإطاحة بها أو القيام، بصـــورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضـــعاف الســـلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرف وفقا لحق الشعوب في تقرير المصير؛

5 - ***تطلب*** إلى جميع الدول أن تتوخى أقصـــى درجات اليقظة للحيلولة دون قيام شـــركات خاصـــة تقدم الخدمات الاســـتشـــارية والأمنية العســـكرية على الصـــعيد الدولي بتجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم بأي شكل من الأشكال، وأن تحظر تدخل هذه الشركات تحديداً في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة الأنظمة الدستورية؛

6 - ***تشجع*** الدول التي تتلقى المساعدة أو الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية من شركات خاصـــة على وضـــع آليات تنظيمية وطنية لتســـجيل تلك الشـــركات ومنح التراخيص لها لكفالة ألا تعوق الخدمات التي تقدمها تلك الشركات التمتع بحقوق الإنسان أو تنتهكها في البلد المتلقي لها؛

(4) A/78/535.

7 - ***تشدد على قلقها البالغ*** إزاء تأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة عندما تمارس تلك الشركات نشاطها في حالات النزاع المسلح، وتلاحظ أنه قلما تحاسب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها على انتهاكات حقوق الإنسان؛

8 - ***تهيب*** بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم[5] أو التي لم تصدّق عليها أن تنظر في القيام بذلك؛

9 - ***ترحب*** بالتعاون الذي أبدته البلدان التي زارها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة منذ إنشاء ولايته، وباعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

10 - ***تدين*** أنشطة المرتزقة التي نفذت مؤخرا في بلدان نامية في أنحاء مختلفة من العالم، وبخاصة في مناطق النزاع، وما تشكله من خطر على سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وممارسة شعوبها الحق في تقرير المصير، وتؤكد أهمية أن ينظر الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة في المصادر والأسباب الجذرية والدوافع السياسية للمرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة؛

11 - ***تهيب*** بالدول أن تحقق في احتمال ضلوع المرتزقة متى وحيثما ارتُكِبت أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي وأن تقدم من تثبت مسؤوليتهم عن ذلك إلى العدالة أو أن تنظر في تسليمهم، إذا ما طلب منها ذلك، وفقا للقانون الوطني والمعاهدات الثنائية أو الدولية الواجبة التطبيق؛

12 - ***تدين*** كل أشكال إفلات مرتكبي أنشطة المرتزقة والمسؤولين عن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم من العقاب، وتحث جميع الدول على تقديمهم إلى العدالة دون تمييز، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

13 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تقدم يد العون والمساعدة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، في مجال مقاضاة المتهمين بالارتزاق في محاكمات شفافة ومفتوحة وعادلة؛

14 - ***تطلب*** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة والخبراء الآخرين أن يواصلوا مشاركتهم، بوسائل منها تقديم مساهمات، في الهيئات الفرعية الأخرى لمجلس حقوق الإنسان التي تنظر في المسائل المتعلقة باستخدام المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛

15 - ***تطلب*** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن يواصل عمله فيما يتعلق بتعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى اعتماد تعريف قانوني جديد للمرتزقة قدمه المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين[6] وتطور ظاهرة المرتزقة والأشكال المتصلة بها؛

---

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2163, No. 37789.

(6) انظر E/CN.4/2004/15، الفقرة 47.

16 - ***تطلب أيضا*** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن يواصل دراسة وتحديد المصادر والأسباب، والقضايا الناشئة، والمظاهر، والاتجاهات فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتأثيرها في حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

17 - ***تطلب*** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التعريف على نطاق واسع، على سبيل الأولوية، بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير وتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتضررة من تلك الأنشطة؛

18 - ***توصي*** جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول الأعضاء التي تواجه ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بصفتها دولا متعاقدة على خدماتها أو دولا تجري عملياتها فيها أو دول موطنها أو دولا يعمل مواطنوها لحساب إحدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بالمساهمة في أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية، آخذة في الاعتبار العمل الأولي الذي قام به الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة؛

19 - ***تحث*** جميع الدول على التعاون التام مع الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة من أجل الوفاء بولايته؛

20 - ***تطلب*** إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مواصلة تزويد الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، من الناحيتين المهنية والمالية، للوفاء بولايته، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بمكافحة الأنشطة المتصلة بالمرتزقة، كي يفي بمقتضيات أنشطته الحالية والمقبلة؛

21 - ***تطلب*** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض التمتع بحقوق الإنسان جميعها وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين؛

22 - ***تقرر*** أن تنظر في دورتها التاسعة والسبعين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

مشروع القرار الثاني
حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب تندرج ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، المعنون "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة"،

وإذ تضع في اعتبارها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[1] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[3] وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993[4]،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[5]،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[6]،

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[7]، وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير الذي هو حق لجميع الناس[8]،

وإذ تشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه المحكمة في فتواها المؤرخة 9 تموز/يوليه 2004، وهو أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقا، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير[9]،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة للقيام، دون تأخير، بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967 وتحقيق تسوية سلمية عادلة دائمة شاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، استنادا إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية[10]

---

(1) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(2) القرار 217 ألف (د-3).

(3) القرار 1514 (د-15).

(4) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(5) القرار 6/50.

(6) القرار 2/55.

(7) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(8) المرجع نفسه، الفتوى، الفقرة 88.

(9) المرجع نفسه، الفقرة 122.

(10) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار 221/14.

وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[11]،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة احترام وصون وحدة كامل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 292/58 المؤرخ 6 أيار/مايو 2004،

وإذ تشير إلى قرارها 208/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دوليا،

1 - ***تؤكد مجددا*** حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

2 - ***تحث*** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته لنيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

(11) S/2003/529، المرفق.

مشروع القرار الثالث
الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، والمنصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[1] وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، من أهمية في ضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال،

وإذ ترحب بالتقدم التدريجي الذي أحرزته الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي في ممارسة الحق في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق من استمرار الأعمال أو التهديدات المنطوية على التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين التي تهدد بقمع حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها، أو قمعته بالفعل،

وإذ تعرب عن القلق الشديد من أن الملايين من الناس اقتُلعوا أو ما زالوا يُقتلعون من ديارهم، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال، ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تشدد على الضرورة الملحة لاتخاذ إجراءات دولية منسقة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين[2] ودوراتها السابقة فيما يتعلق بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة المتعلقة بالإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما فيها القرار 207/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 2/55 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2000، المتضمن إعلان الأمم المتحدة للألفية، وإذ تشير إلى قرارها 1/60 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2005، المتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، اللذين يدعمان، في جملة أمور، حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير[3]،

1 - ***تؤكد من جديد*** أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب، بما فيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، في تقرير المصير شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

---

(1) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(2) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005، الملحق رقم 3* والتصويب (E/2005/23، و E/2005/23/Corr.1، و E/2005/23/Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(3) A/78/261.

2 - ***تعلن معارضتها الجازمة*** لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية لأنها أدت إلى قمع حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في أنحاء معينة من العالم؛

3 - ***تهيب*** بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فورا تدخلها العسكري في البلدان والأراضي الأجنبية واحتلالها لها وكل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصا الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير بأنها تستخدم في تنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

4 - ***تعرب عن استيائها*** إزاء محنة ملايين اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم نتيجة للأعمال المذكورة آنفا، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعا في أمان وكرامة؛

5 - ***تطلب*** إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

6 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".